

Distr.: Limited
23 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أندورا وتايلند والفلبين وميانمار: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على

مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،^(٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.



الرياض التوجيهية)^(٤) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٥) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،^(٧) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،^(٨)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٨/٧ الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة، والذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي سيعقد في فيينا يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحيحاً،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل،^(٩) التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"،^(١٠) التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٢٧-د/٢.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(١١) الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تؤكّد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتراناً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الخائفة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، واقتراناً منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلي،

وإذ تسلّم بأن الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكّد أنّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرّدين من حريتهم،^(١٢) لا توصي السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي فحسب، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"^(١٣) الذي يتضمن تحديناً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،^(١٤)

وإذ تسلّم بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والأعمال المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نهج أكثر اتساقاً وتكاملاً على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

وإذ تشجع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

وإذ تقر بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياساتية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقر أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١- تؤكد من جديد أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بالمساهمة المتعاضمة للرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢- تدعو الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين في عام ٢٠٢٠ ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار

(١٣) A/73/325.

(١٤) انظر الوثيقة A/61/373.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان الرصد والتقييم الفعالين لتلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزز إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد؛

٦- ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويحية اللازمة في هذا الشأن؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع في العمل على منع الجريمة لدى الشباب خلال مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وإعادة إدماج الجناة من الشباب في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام والعمل في هذا الصدد على تعزيز وتيسير الاضطلاع بالبحوث في مجال المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، ورصد تلك المبادرات وتقييمها على نحو فعال لتقييم أثرها؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة العمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المعني في عام ٢٠١٩؛

١٢- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.